# الضمان الاجتماعي في الجزائر

المبادئ و الأحكام



الأستاذة الدكتورة

قادية عبدالله بلقاسم



## الضمان الاجتماعي في الجزائر المبادئ و الأحكام

الأستاذة الدكتورة قادية عبدالله بلقاسم



رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (3268 / 6 / 2019) الضمان الاجتماعي في الجزائر، "قادية عبدالله بلقاسم". – عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2019. (257) ص ر.إ.: ( 3268 / 6 / 2019) \* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

\*\*\*\*\*\*

(ردمك) ISBN 978-9957-91-632-9

- \* الضمان الاجتماعي في الجزائر
- \* الأستاذة الدكتورة قادية عبدالله بلقاسم
  - \* الطبعة الأولى 2020
  - \* جميع الحقوق محفوظة للناشر



### دار وائل للنشر والتوزيع

\* الأردن - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل البوابة الشمالية الجامعة الأردنية هاتف : 5335837-6-20962 - فاكس : 6151 - الجبيهة) - الأردن - عمان - العبدلي - مقابل مجلس الأمة - بجانب الخطوط الجوية الملكية الأردنية هاتف - 6661996

www.darwael.com **E-Mail:** Wael@Darwael.Com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.
All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

#### الفهرس

الموضوع	
****	* *
لامة	مقد
مبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي و التاريخي للضمان الاجتماعي	الم
مطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي و ارتباطه بالخطر الاجتماعي	الم
و بتقنيات مواجهته	
أرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي	الفر
أرع الثاني: الضمان الاجتماعي و الخطر الاجتماعي	الفر
- تحديد ماهية المخاطر الاجتماعية	I
- تعريف الخطر الاجتماع <i>ي</i>	-1
.1- تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى أسبابه	.1
.2- تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى أثاره	.1
- قصور الاتجاهات السابقة عن التحديد الدقيق للخطر الاجتماعي	-2
I -تقسيمات المخاطر الاجتماعية المعدّة كأساس أخطارا يتعرض لها العمال 23	Ι
- المخاطر التي تسبب نقصا في الدخل	1
- المخاطر التي تتسبب في زيادة النفقات	-2
- مخاطر تؤثر على المركز الاقتصادي للفرد	-3
- تحديد المخاطر بالنظر إلى ارتباطها بالتوقف عن النشاط	-4
مرع الثالث: بدايات ظهور الضمان الاجتماعي: من وسائل توقي المخاطر	الفر
إلى نظام متميّز	
- وسائل توقي المخاطر الاجتماعية	Ι
- وسائل الاحتياط الفردية	1
- وسائل الاحتياط الجماعية	2
.1- المساعدة الاجتماعية	.2

الصفحة

2.2 – التامين – 2.2
29 التعاونيات ذات الطابع التبادل
2.2.2 – التأمين التجاري
32.2. تطبيق أحكام المسؤولية المدنية
II – تمييز الضمان الاجتماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة
1-الضمان الاجتماعي و المساعدة الاجتماعية
2-الضمان الاجتماعي و التأمينات الخاصة
المطلب الثاني: مراحل تطور قانون الضمان الاجتماعي
الفرع الأول: المرحلة الأولى من التطور: الثورة الصناعية وبداية ظهور قانون العمل. 41
الفرع الثاني :المرحلة الثانية من التطور: إنعكاسات الحروب و الأزمات العالمية 43
الفرع الثالث :تطور قانون الضمان الاجتماعي في الجزائر
I - ظهور قانون الضمان الاجتماعي في الجزائر المستعمرة
<ul> <li>II - تطور قانون الضمان الاجتماعي في الجزائر حديثة الاستقلال: الفترة الممتدة</li> </ul>
من 1962 إلى 1983
III - المرجعية القانونية والمؤسساتية لمبدأ التوحيد في قانون الضمان الاجتماعي 60
الفصل الأول: الإطار القانوني و المؤسساتي للضمان الاجتماعي في الجزائر 65
المبحث الأول: أثر التأصيل القانوني لأحكام قانون الضمان الاجتماعي
على نطاق تطبيقه:
المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي من حيث الموضوع 67
الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي بناءا على تطبيق
أحكام القانون 83-11
I – التأمين على المرض
<ul><li>68 على المرض</li><li>−1</li></ul>
2 -الخدمات المقررة في إطار التأمين على المرض

1.2 - الأداءات النقدية المقررة في إطار التأمين على المرض
وعلاقتها بالعطلة المرضية
1.1.2 شروط استحقاق الأداءات النقدية
2.1.2 حساب التعويضة المكونة للأداءات النقدية
2.2- أنواع الأداءات العينية المستحقة بعنوان التأمين على المرض
وطريقة التكفل بها
1.2.2 تغطية مصاريف العلاج و الجراحة و الإستشفاء
2.2.2 الأجهزة و الأعضاء البديلة
3.2.2 النظارات
4.2.2-المعالجة بمياه الحمامات المعدنية و المعالجة المتخصصة
5.2.2 – المنتجات الصيدلانية
3.2 - طريقة التكفل بالأداءات العينية
1.3.2 - تحمّل المؤمن له اجتماعيا المصاريف قبل الرجوع
إلى هيئة الضمان الاجتماعي
2.3.2-إستفادة المؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقه من الأداءات العينية من خلال
نظام الدفع من قبل الغير
3.3.2 نماذج من الاتفاقيات النموذجية كشكل من أشكال تقديم الأداءات العينية 94
4.2 شروط الإستفادة من الأداءات العينية
II-التأمين على الأمومة
1 مفهوم التأمين على الأمومة و أساس التكفل
2 الخدمات المقررة في إطار التأمين على الأمومة
1.2 - الأداءات العينية
2.2 – الأداءات النقدية.
3- شروط الإستفادة من الأداءات المقررة في إطار التأمين على الأمومة
1.3 - اكتساب صفة المؤمن له اجتماعيا و إعلام هيئة الضمان الاجتماعي
بحالة الحمل

109	2.2 - الشروط المتعلقة بعمل المؤمن لها اجتماعيا
111	3.3 – الشروط المتعلقة بضرورة إجراء المرأة الحامل للفحوص الطبية المقررة
111	4 - جزاء عدم استيفاء المؤمن لها اجتماعيا للشروط و عدم احترامها الإجراءات
112	III – التأمين على العجز
	1 - طبيعة العجز المؤمن عليه في إطار قانون التأمينات الاجتماعية
	والهدف من تقريره
114	2- أنواع العجز و أصنافه و كيفيات تقديره
117	3 – العلاقة بين معاش العجز و معاش التقاعد
118	-4 دفع معاشات العجز و إمكانية مراجعته و الأداءات المرتبطة به
120	IV – التأمين على الوفاة
120	1-مفهوم التأمين على الوفاة و الهدف من تقريره
121	<ul> <li>2 المستفيدون من التأمين على الوفاة والخدمات المقررة في إطاره</li> </ul>
121	1.2 – من هم ذوي الحقوق
123	2.2 – الخدمات المقرّرة في إطار التأمين على الوفاة
	1.2.2 – الأداءات النقدية
125	2.2.2 – الأداءات العينية.
	الفرع الثاني : نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي بناءً
127	على تطبيق أحكام القانون 83–12
129	1 - التحوّل في أنظمة التقاعد التي نظمها القانون 83-12 المعدل و المتمم
131	2 - الخدمات المقررة في إطار التأمين على الشيخوخة و شروط الاستفادة
131	1.2 - شروط الاستفادة من نظام التقاعد الكلي و الخدمات المقرّرة في إطاره
131	1.1.2 شروط الاستفادة من نظام التقاعد الكلي
133	2.1.2 الخدمات المقررة في إطار التقاعد الكلي
135	2.2 - شروط الاستفادة من نظام التقاعد المسبق و الخدمات المقرّرة في إطاره
136	1.2.2 – شروط الاستفادة من نظام التقاعد المسبق
130	2.2.2 - الخدمات المقدرة في اطلب التقاعد المسينة.

ام	لفرع الثالث : نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي بناءً على تطبيق أحكا
141	القانون 83–13
	1 - التعريف بحادث العمل و المرض المهني والهدف من تنظيمهما في قانو
143	القانون 83-11
144	1.1 المقصود بحادث العمل
146	2.1 المقصود بالأمراض المهنية
147	2- الفئات الجديدة المشمولة بالتغطية
148	3- إجراءات الإستفادة من التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية .
148	1.3- إلزامية التصريح بحادث العمل أو المرض المهني
149	2.3 - التكييف الذي تعطيه هيئة الضمان الاجتماعي للحادث
149	3.3 -معاينة الإصابات الناجمة عن حادث العمل
ية 150	4 - الخدمات المقررة في إطار التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهن
151	1.4 – الأداءات في حالة العجز المؤقت
152	2.4 - الأداءات في حالة العجز الدائم
153	3.4 - الأداءات في حالة الوفاة
154	لفرع الرابع: المخاطر المغطاة بناء على تطبيق نظام التأمين على البطالة.
155	لمطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي من حيث الأشخاص
الإجتماعية155	لفرع الأول: المخاطبون بأحكام الضمان الاجتماعي:الفئات المعنية بالتغطية
157	1- المشبهين بالأجراء وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي
159	2 –الفئات الخاصة
	1.2 –فئة المجاهدين
	2.2 -فئة المعوقين
	3 –الفئات المنصوص عليها في المرسوم رقم 15– 268
	٨ - الفئات الأذى المستفدة من التفطرة الاحتماعية

الفرع الثاني: المخاطبون بأحكام الضمان الاجتماعي:
المكلفون في مجال الضمان الاجتماعي
1 - من هو المكلف
2 - التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والجزاءات المترتبة على
الإخلال بها
1.6 – التصريح بالنشاط
2.2 - الانتساب
3.2- التصريح بالأجور
4.2 دفع الأشتراكات -4.2
5.2 – التصريح بحادث العمل و المرض المهني
73 أساس الاشتراكات -3
1.3 -أساس الاشتراكات بالنسبة لفئة الأجراء
2.3 –أساس الاشتراكات بالنسبة لفئة غير الأجراء
3.3 -نسب الاشتراك
المبحث الثاني :الإطار المؤسساتي للضمان الاجتماعي
المطلب الأول: التنظيم القانوني والهيكلي لصناديق الضمان الاجتماعي180
الفرع الأول- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد
الفرع الثالث: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
المطلب الثاني: صناديق مستحدثة لمواجهة تبعات التحوّل الاقتصادي
الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء
الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية
الفرع الثالث: الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
الفصل الثاني: منازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها
المبحث الأول: المنازعات العامة و المنازعات الطبية في مجال الضمان الاحتماعي 198

199	المطلب الأول: ماهية المنازعات العامة و نطاقها
199	الفرع الأول: ماهية المنازعات العامة
199	الفرع الثاني: نطاق المنازعات العامة و مسبباتها
202 .	المطلب الثاني: ماهية المنازعات الطبية و نطاقها
202 .	الفرع الأول: ماهية المنازعات الطبية و معايير التمييز بينها وبين المنازعات العامة
204	الفرع الثاني: نطاق المنازعات الطبية و مسبباتها
	المبحث الثاني: إجراءات تسوية المنازعات العامة و المنازعات الطبية في مجال
208	الضمان الاجتماعي
مة	المطلب الأول: إجراءات التسوية الأولية - أو التسوية غير القضائية- للمنازعات العاه
208	و المنازعات الطبية
209 .	الفرع الأول: التسوية الأولية للمنازعات العامة
210.	I – الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق
211.	1- التنظيم القانوني للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق و طريقة سيرها
215.	2-إختصاصات اللجنة المحلية للطعن المسبق و طريقة إخطارها و تبليغ قراراتها
217.	II – الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق
218	1- التنظيم القانوني للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق و طريقة سيرها
219	2- إختصاصات اللجنة الوطنية للطعن المسبق و طريقة إخطارها و تبليغ قراراتها
221 .	3- تقييم فعالية الطعن المسبق
	الفرع الثاني: التسوية الأولية للمنازعات الطبية
	I - تسوية المنازعات الطبية عن طريق الخبرة الطبية
	1- شروط تقديم طلب إجراء الخبرة الطبية
	2- سير إجراءات الخبرة الطبية أمام هيئة الضمان الاجتماعي
	3- تقديم الملف الطبي للطبيب الخبير
	4- مباشرة الطبيب الخبير لإجراء الخبرة الطبية
<b>230</b> .	5- إعداد و إيداع تقربر الخبرة الطبية

232	6- نتائج الخبرة الطبية
233	II – تسوية المنازعة الطبية عن طريق لجنة العجز الولائية المؤهلة
234	1- تشكيلة لجنة العجز الولائية و إجراءات إنعقادها
236	2- إجراءات عرض النزاع على لجنة العجز الولائية المؤهلة
237	3- أجال بث لجنة العجز الولائية المؤهلة في الطعون و طريقة تبليغها لقراراتها
238	4- قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة
239	المطلب الثاني: إجراءات التسوية القضائية للمنازعات العامة و المنازعات الطبية
239	الفرع الأول: التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي
244	الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي
248	الخاتمة
249	قائمة المراجع

#### مقدمة:

تعتمد الجزائر على منظومة حماية اجتماعية واسعة تستهدف القضاء على كل مسببات الفقر والتخفيف من الانعكاسات السلبية لعدم القدرة على العمل و يعتبر الضمان الاجتماعي أهم صور الحماية الاجتماعية التي تعنى بالتغطية الكاملة للمخاطر المهنية التي يتعرض لها المخاطبون بأحكامه وهم فئة الموظفون والعمال الأجراء وغير الأجراء والمشبهين بالأجراء وبعض الفئات الخاصة إلى جانب ذوي الحقوق عند تعليق أو انتهاء علاقة العمل أو عند فقدان منصب العمل أو التوقف عن النشاط.

وقد نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «كل شخص باعتباره عضوًا في المجتمع، له الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

كما نصت أغلب دساتير الدول على تكريس هذا الحق من بينها الدستور الجزائري الذي جاء في مادته 66 على أنه: «الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها»، كما نصت المادة 73 على أن « ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة»، كما تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. (2) في حين اعترفت المادة 69 من نفس الدستور بالحق في العمل مع

(1) المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

<sup>(2)</sup> خلفت المواد (66-67-69-77-73) من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية عدد 14 ،لمواد (54 -55-58-59) من دستور المتضمن المؤرخ في 07 جانفي 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 48/96 المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 80 جانفي 1996.

ضمان الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل و هي نفس المادة التي أسست بالتبعية الاعتراف المباشر للدولة بضمان حق العامل في الضمان الاجتماعي. (1)

لذا أصبحت منظومة الضمان الاجتماعي من المسلمات التي لا يمكن الاستغناء عنها قصد تحمّل تبعات المصاريف المحتملة وغير المحتملة للمخاطبين بأحكامه و تعبيرا مباشرا عن الدور الاجتماعي للدولة.

تقوم منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر على مبدأ الشمولية و التوحيد، إذ تعدّ مكسبا قانونيا و اجتماعيا حقّقته الجزائر المستقلّة بعد أن استغرقت في بنائه أكثر من واحد و عشرون سنة على اعتبار أن ميلاد أول منظومة ضمان اجتماعي كاملة متكاملة، لم يكن إلا مع بداية السداسي الثاني من سنة 1983، لتستقر الجزائر بعدها على تطبيق نفس المبادئ بالرغم من كلّ التحوّلات و التغيّرات التي شهدتها منظومتيها القانونية و الاقتصادية، مكتفية في ذلك بتحيين الأحكام القانونية وفق ما يتماشى مع المستجدات ضمانا لتكيّفها ومرونتها و هي نفس الوتيرة التي شهدها تطور الضمان الاجتماعي عبر العالم قبل أن يستقر في صيغته الراهنة.

يساهم مؤلف قانون الضمان الاجتماعي" الموجّه لطلبة الحقوق، تحديدا طلبة الماستر في مختلف التخصصات كتخصص قانون الأعمال أو تخصص القانون الاقتصادي أو تخصص قانون المنازعات وغيرها من التخصصات في مدّ الطالب بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة الضمان الاجتماعي والتأصيل التاريخي لمختلف التطبيقات التي اختارت الجزائر كدولة مستقلة تكربسها والمحافظة عليها

<sup>(1)</sup> تغيرت صياغة المادة 55 من دستور 1996 التي خلفتها المادة 69 في دستور 2016 و الجديد هو إضافة الشطر المتعلق بالضمان الاجتماعي كالتزام تعمل الدولة على ضمانه لصالح العامل وهو ما قد يثير التساؤل حول الفئات الأخرى خاصة وأن الضمان الاجتماعي مضمون بمجرد قيام علاقة العمل دون حاجة إلى تقريره.

كإرث تتوارثه الأجيال، معتمدة في ذلك على مبادئ التضامن و التكافل و تماثل المنافع، محتفظة لنفسها بمهمة إعادة التوزيع، ضمانا لسيرورة المنظومة وإستمراريتها.

وعلى ذلك يشرح المؤلف في مبحث تمهيدي عموميات حول الضمان الاجتماعي و صولا إلى اعتماد منظومة ضمان الاجتماعي صرفه، بعد التأصيل التاريخي لتطوّر الضمان الاجتماعي عالميا و ربط ذلك بتطوّره في الجزائر و هو ما ساهم في تحديد مختلف المبادئ التي بنيت عليها منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، كما يشرح المؤلف أحكام الضمان الاجتماعي من خلال دراسة تفصيلية للأطر القانونية و المؤسساتية التي تنظمه و مختلف الآليات المطبّقة لحلّ النزاعات التي تثور عند تطبيق أحكامه، وفق الآتي:

- المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي والتاريخي للضمان الاجتماعي
- الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للضمان الاجتماعي في الجزائر
  - الفصل الثاني: منازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها